

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٦٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/١٦

ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لعمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ محافظ الجيزة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ سكرتير عام محافظة الجيزة رقم (١٥٨٨) المؤرخ فى ٢٠٢٠/٢/١٢، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى أحقية السيد/ حسن إبراهيم الأمير، في الترقية إلى الدرجة الأولى اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ في ضوء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٢ ق. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١، عُين السيد/ حسن إبراهيم الأمير إسماعيل في وظيفة باحث قانونى بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالدرجة الثالثة، ويشغل حاليا الدرجة الثانية بدءا من ٢٠١٢/٧/١، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بأحقيته في حساب مدة خبرته المكتسبة علميا ضمن مدة خدمته الحالية، وأحقيته في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمهنة المحاماة، وبجلسة ٢٠١٧/٨/٧ أصدرت المحكمة حكمها بأحقيته في احتساب مدة خبرته المكتسبة علميا ومقدارها سنة ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقيته في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمهنة المحاماة في الفترة من ١٩٩٦/٥/٨ إلى ٢٠٠٤/٦/٢٣ إلى مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيداً لهذا الحكم صدر قرار سكرتير عام محافظة الجيزة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بإرجاع أقدمية المعروضة حالته في الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٧/٥/٢٧، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ تقدم المعروضة حالته بشكوى إلى جهة الإدارة يتضرر فيها من قيام إدارة الموارد البشرية بتسوية حالته الوظيفية من الناحية المالية فقط دون تسوية درجته الوظيفية وترقيته تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٢)

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٦/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها: الدرجة الثالثة: ... ٨ سنوات... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها- باتباع القواعد المقررة قانوناً- إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها. وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها. وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٦/٧/١". وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذه التاريخ". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترقية



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٣)

جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١، و ٢٠١٢/٦/٣٠ تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠١٢/٣/٣١ مدداً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها: الدرجة الثانية: ٦ سنوات... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها- باتباع القواعد المقررة قانوناً- إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها. وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى ويتم تربيته عليها. وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١، وبالنسبة لمن لم يكمل المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها في ٢٠١٢/٦/٣٠ يُرقى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ وبذات القواعد"، وأن المادة الخامسة من القرار ذاته تنص على أن: "الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية ويتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يُدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أو قفقت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر



٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٤)

المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة في نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة..."، وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، فإن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة -القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بغير ذلك، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتي تشمل -على نحو ما تقدم- الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقيم عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، قد صدرا لمعالجة ما سمي بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك وضعا شروطاً موضوعية وضوابط للترقية اختصا بها العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - سواء أكانت خدمية أم اقتصادية، حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مدداً معينة حدداها لكل درجة، فاشترط القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ قضاء ثماني سنوات في الدرجة الثالثة للترقية إلى الدرجة الثانية، وأن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠٠٦/٦/٣٠، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ موحد لهم جميعاً هو ٢٠٠٦/٧/١، كما اشترط القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ قضاء ست سنوات في الدرجة الثانية للترقية إلى الدرجة الأولى، واشترط هذا القرار أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠١٢/٣/٣١، وعلى أن



٢٠١٢

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٥)

تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية فى تاريخ موحد لهم جميعًا هو ٢٠١٢/٤/١، وبالنسبة لمن لم يكمل المدد فى ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها فى ٢٠١٢/٦/٣٠، يُرقى بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ بالقواعد ذاتها، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القواعد الواردة بالقرارين المشار إليهما ملزمة للجهات الإدارية، بحيث يتعين أن تطبقها على كل عامل تتوافر بشأنه، وعلى هذا تكون سلطة الإدارة فى إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة فى هذين القرارين، وبطبيعتهما الوقتية على وفق حكم المادة الخامسة منهما، بأن كل من لم تتوافر فى حقه تلك الشروط فى التاريخ المحدد لا يجوز ترقيته.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ إنها لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون واجب الاتباع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى أصدرت حكمها فى الدعوى رقم (٤٩٢) لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢٠١٧/٨/٧ بأحقية المعروضة حالته فى احتساب مدة خبرته المكتسبة علميا، ومقدارها سنة، ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقية فى ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة والتي قضاها بمهنة المحاماة فى الفترة من ١٩٩٦/٥/٨ إلى ٢٠٠٤/٦/٢٣ إلى مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ لم يُقَض بوقف تنفيذه أو إلغائه، فأصدرت جهة الإدارة قرارها رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بإرجاع أقدمية المعروضة حالته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٧/٥/٢٧ تنفيذاً لهذا الحكم، الأمر الذى يكون معه المعروضة حالته مستوفياً لشرط قضاء مدة ثماني سنوات فى الدرجة الثالثة فى ٢٠٠٦/٦/٣٠، وهى المدة المطلوبة للترقية إلى الدرجة الثانية وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦، وذلك إعمالاً للأثر الكاشف للحكم آنف البيان، وصدعاً بحججته، وكان المعروضة حالته على رأس العمل بصورة فعلية فى التاريخ المحدد للترقية وفقاً للقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، ومن ثم يكون مستحقاً رد أقدميته فى الدرجة الثانية بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١، وإذ يحق للمعروضة حالته رد أقدميته فى الدرجة الثانية إلى ٢٠٠٦/٧/١، ومن ثم يكون مستوفياً لشرط قضاء مدة ست سنوات فى الدرجة الثانية فى ٢٠١٢/٦/٣٠، وهى المدة المطلوبة للترقية إلى الدرجة الأولى وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، الأمر الذى يكون معه المعروضة



٢٠٢٢

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٦)

حالته مستحقاً للترقية إلى الدرجة الأولى بدءاً من ٢٠١٢/٧/١ على وفق القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ أنف البيان.

ولا ينال مما تقدم أن الترقية بالرسوب الوظيفي مُحدد إجراؤها بوقت معين وفقاً لحكم المادة (الخامسة) من قرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و(٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، إذ إن ذلك مردود عليه بأن إرجاع أقدمية المعروضة حالته يجعل تاريخ أقدميته في الدرجة الثالثة بدءاً من ١٩٩٧/٥/٢٧ كان بناء على حكم قضائى، ومن ثم، ونزولاً على الطبيعة الكاشفة للحكم والتزاماً بحججته، فإن المعروضة حالته كان مستوفياً للشرط بالفعل فى التاريخ المحدد للترقية بالرسوب الوظيفي بموجب القرارين رقمى (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و(٩٤) لسنة ٢٠١٢ أنفى البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في الترقية إلى الدرجة الأولى بدءاً من ٢٠١٢/٧/١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٩ / ١٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢١